وزارة المالية

قرار وزير المالية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ بالترخيص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة سوق حرة بالقطعة رقم ١١٨ و١١٩ بمنطقة خدمات ميناء نويبع البحرى مع اعتباره دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى المصرى رقم (٣٥٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ بتعليمات البنك للموافقة على قبول التعامل بالنقد الأجنبي إلى جانب الجنيه المصرى عند مبيعات السلع داخل الدائرة الجمركية والتى تقتضى الحصول على الموافقات اللازمة من مصلحة الجمارك ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية بالإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار رقم (٨٩٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ بالموافقة على تجديد ترخيص فروع شركة مصر للأسواق الحرة الكائنة خارج الدائرة الجمركية للموانئ والتي منها فرع معرض السوق الحرة المزمع النقل منه ؛

وعلى عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٢ للوحدة رقم B–0214 بمنطقة فنادير مارينا منطقة الجونة بالغردقة بمحافظة البحر الأحمر المبرم بين شركة أوراسكوم للإسكان وشركة مصر للأسواق الحرة ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للأسواق الحرة إلى الإدارة المركزية لجمارك البحر الأحمر والمنطقة الجنوبية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ بالتماس نقل الدائرة الجمركية لمعرض السوق الحرة الخاص بها الكائن بمنطقة الخدمات بميناء نويبع البحرى – خارج الدائرة الجمركية بالقطعة رقم B–0214 منطقة فنادير مارينا منطقة الجونة بالغردقة بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى تعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بتوفير الحراسة اللازمة لفرع الشركة بالوحدة رقم B–0214 بمنطقة فنادير مارينا – الجونة بالغردقة بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لجمارك الأسواق والمناطق الحرة بجمارك البحر الأحمر والمنطقة الجنوبية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بجاهزية المكان للتشغيل ؛

وعلى كتاب قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٤٠٣) المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٧ بموافقة وزارة التجارة والصناعة على تجديد ترخيص فروع معارض الأسواق الحرة للشركة المشار إليها ؛

وعلى تقرير معاينة إدارة الحماية المدنية بمديرية أمن البحر الأحمر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ لموقع معرض السوق الحرة الجديد الكائن بالجونة بالغردقة البحر الأحمر، المنتهى إلى أن الموقع مستوفى لاشتراطات أمن الحريق مع المراجعة السنوية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات بالإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/١٤ بأن فرع شركة مصر للأسواق الحرة المزمع الانتقال منه بميناء نويبع البحرى ليس عليه أية مديونيات للمصلحة وأن الشركة قد قامت بسداد الجعالة المستحقة بشأنه عن العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بأمر الدفع رقم (٢٠٢٣٩٩٠٠٥٨٤١٣٥٩٠١) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ بمبلغ خمسون ألف جنيه وأنه ليس لديها مانع من نقل الضمانات وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المتضمن الأبعاد والحدود ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل نطاق الدائرة الجمركية لمعرض السوق الحرة لشركة مصر للأسواق الحرة الكائن بالقطعة رقم ١١٨ و١١٩ بمنطقة خدمات ميناء نويبع البحرى والصادر بشأنها قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ليصبح موقعها بمعرض السوق الحرة للشركة بالقطعة رقم B-0214 بمنطقة فنادير مارينا – الجونة – الغردقة بمحافظة البحر الأحمر – خارج الدائرة الجمركية للموانيء ، وهي عبارة عن شكل مستطيل غير منتظم (عدد ٢ مستطيل) بمساحة إجمالية مقدارها ١٢٤ متراً مربعاً (مائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً تقريباً) ويوجد به باب رئيسي للدخول والخروج فى الجهة الشرقية وباب خاص بدخول البضائع فى الجهة الشمالية، وذلك على النحو المبين بمحضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المشار إليهما ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

الحد الشمالي : بطول ٨ أمتار مُلاصق لمحلات تابعة لفنادير مارينا، ويوجد به باب دخول البضاعة .

الحد الجنوبى : بطول ١٠,٥ متراً ويطل على وحدات سكنية تابعة لسجنيتشر .

الحد الشرقي : بطول ١٣,٥ متراً (٨,٢٥ متراً + ٥,٢٥ متراً) ويطل على الممشى الخاص بالمحلات ثم المارينا ، ويُوجد به الباب الرئيسي للمعرض .

الحد الغربي : بطول ١٣,٥ متراً (٧,٠٥ متراً + ٦,٤٥ متراً) ومُلاصق لساحة انتظار سيارات ثم وحدات سكنية تابعة لفنادير مارينا .

(المادة الثانية)

تستكمل المدة المتبقية من مدة التجديد السنوي لترخيص الشركة المشار إليها محل قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بالفرع المزمع الانتقال إليه لتنتهى فى ٢٠٢٥/٥/٢٥

(المادة الثالثة)

تُستخدم الدائرة الجمركية المُعدل نطاقها بمقتضى نص المادة الأولى من هذا القرار فى عرض وبيع البضائع الأجنبية "غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى" وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وبمراعاة كافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

تلتزم الإدارة المركزية لجمارك سيناء باتخاذ كافة الإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما بشأن نقل البضائع من معرض السوق الحرة المنقولة منه الكائن بالقطعة رقم ١١٨ ، ١١٩ بمنطقة خدمات ميناء نويبع البحرى إلى معرض السوق الحرة المنقولة إليه الكائن بالقطعة رقم B–0214 بمنطقة فنادير مارينا – الجونة – الغردقة – البحر الأحمر، وكذا استيفاء أية مديونية مستحقة على معرض السوق الحرة المزمع تصفيته، كما تلتزم الإدارة المركزية لجمارك البحر الأحمر والمنطقة الجنوبية باستيفاء الضمانات اللازمة من الشركة المشار إليها بما يجعلها متسقة مع طاقة المعروض والمبيع بفرع معرض السوق الحرة المزمع الانتقال إليه، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط القانونية المقررة .

(المادة الخامسة)

تلتزم شركة مصر للأسواق الحرة باستيفاء موافقة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى المصرى على التعامل بالنقد الأجنبي إلى جانب الجنيه المصرى بمعرض السوق الحرة المُعدل نطاقه بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار وذلك قبل مزاولة نشاط العرض والبيع بالمعرض المشار إليه .

(المادة السادسة)

يُعتبر كتاب قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ وكتاب الإدارة العامة للرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية بوزارة السياحة والآثار رقم (٨٩٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٦ ، وتعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ ، وتقرير إدارة الحماية المدنية المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ، ومحضر المعاينة الجمركي المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٥ ، وكتاب قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٤٠٣) المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٧ ، والرسم الهندسي المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/٧/١٥

وزير المالية

أحمد كجوك